

كشاف القناع عن متن الإقناع

يتعدد المهر أيضا (بتعدد) أي الوطاء (في نكاح فاسد) لدخولها على أن تستحق مهرا واحدا (ولا مهر بوطئها) أي المشتبهة والمزني بها (في دبر ولا في اللواط بالذكر) لأنه غير مضمون على أحد لأن الشرع لم يرد ببدله ولا هو إتلاف لشيء فأشبهه القبلة والوطاء دون الفرج .

(ولا) مهر للمزني بها (المطاوعة على الزنا) لأنه إتلاف للبضع برضا مالكة .
(كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها إلا الأمة) المزني بها فلا يسقط مهرها بطواعيتها لأنه لسيدها والمبعدة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها .
(وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو) نكاح (المعتدة) .
قلت من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه .

(وهو عالم بالحال) أي بأنها زوجة الغير أو معتدته (و) عالم ب (تحريم الوطاء وهي مطاوعة عالمة) بالحال (فلا مهر) لها إن كانت حرة (لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه وإن جهلت تحريم ذلك أو) جهلت (كونها في عدة فلها مهر المثل) بما نال من فرجها .
(كالموطوءة بشبهة ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر للحررة الموطوءة بشبهة أو زنا) لأنه وطئ ضمن بالمهر فلا يجب معه أرش كسائر الوطاء .
ولأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى .
وهذا بخلاف الأمة وتقدم في الغصب .

(ومن طلق امرأته قبل الدخول) والخلوة (طليقة وطن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل) بالوطاء لأنه وطئ شبهة (و) لزمه أيضا (نصف المسمى) بالطلاق قبل الدخول ولما تقدم .

\$ فصل (وإن دفع أجنبية) \$ أي غير زوجته أو أمته (فأذهب عذرتها) بضم العين أي بكارتها .

(أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها) لا مهر مثلها لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات .
(وهو) أي